

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٩)

شرح الكلمات:

﴿قَانِتِينَ﴾ - القنوت: الطاعة؛ القيام في الصلاة؛ الدعاء؛ الخشوع وحفظ الجناح وسكون الأطراف وترك الإلتفات من رهب الله. (الأقرب).

حكمة ذكر المحافظة على الصلوات بين آيات أحكام الطلاق

التفسير:

في سياق الزواج ذكر الله هنا الصلوات، لأن الناس عموماً يتكاسلون عن الصلاة بسبب الزواج. فأولاً: يسهرون إلى وقت متأخر من الليل مما يؤدي إلى التغافل عن صلاة التهجيد وأداء صلاة الفجر مع الجماعة، وثانياً: تشغلهم أعمالهم اليومية عن الصلوات. فالزواج يؤدي إلى نقص في العبادات، لأن مشاغل الإنسان تزداد بالعلاقات بين الزوجين، وبالرعاية والعناية بالأطفال، وبالكسب المعاش، وبالنقصان في الطهارة.. ولكن الله تعالى يقول: مهما زادت مشاغلكم. ومهما بذلت من جهود إضافية لكسب المعاش، ومهما تشتت أفكاركم هنا وهناك.. فحذار أن تتكاسلوا عن الصلوات.. وخاصة الصلاة الوسطى.. فحافظوا عليها دوماً.

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَالْأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنفُسِنَا مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ *﴾

(البقرة: ٢٣٩ إلى ٢٤٣)



من دروس: حضرة مرزا بشير الدين محمود أحمد

المصلح الموعود رحمته الله الخليفة الثاني

لسيدنا الإمام المهدي والمسيح الموعود عليه السلام

العبادة بإخلاص تام وطاعة كاملة وتبتل صادق. كان الصحابة قبل نزول هذا الأمر أحياناً يتحدثون فيما بينهم أثناء الصلاة، وبعد نزوله امتنعوا تماماً من ذلك (الترمذي، التفسير).

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٤٠)

التفسير:

يركز الله هنا على أهمية الصلاة أكثر فيقول: دعك من الحديث عن العلاقات الزوجية، فلو كنتم مطاردين من العدو، سواء كنتم مشاة أو على ظهور الدواب، فمع ذلك ينبغي أن لا تهملوا الصلاة. فكأنه يقول: لا يجوز التغافل عن الصلاة في أي حال.. في الخوف أو في الأمن حتى لا يجوز لكم ترك الصلاة وأنتم في خطر أشد من الخطر الذي يدعو لصلاة الخوف وقت القتال. فمهما كان حالكم يجب أن تصلوا. ورد في الحديث أن عبد الله بن عمر سئل عن صلاة الخوف، فبين طريقته ثم قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قِيَامًا على أقدامكم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها». قال مالك: قال نافع:

”
والوسطى تعني أيضا الأفضل والأعلى (الكشاف). والواضح أن الصلاة التي يؤديها الإنسان بترك مشاغله الكثيرة هي التي تكون له الوسطى، وسببا في نزول بركات وأنوار أكثر.“

هي التي تكون له الوسطى، وسببا في نزول بركات وأنوار أكثر. وأرى أن كلمة ﴿حَافِظُوا﴾ تشير إلى أمر آخر أيضا. فالمحافظة من باب المفاعلة الذي يدل على الإشتراك. فالله ينصح الرجل والمرأة أنهما بهذا الزواج أصبحا شريكين، ومن واجبهما أن يحافظا معاً على الصلاة وخصوصا الصلاة الوسطى.. وهي صلاة التهجد. وقد ورد في الحديث أن الرجل لو استيقظ لصلاة التهجد فليوقظ أهله، وإذا لم تستيقظ فليرش وجهها خفيفا بالماء، أما إذا استيقظت المرأة فلتوقظ زوجها ولتستخدم رش الماء أيضا لإيقاظه إذا لم يستيقظ (المشكاة، الصلاة). فما دام النبي ﷺ قد أكد على صلاه التهجد فما بالك بتأكيده على المحافظة على الصلوات الأخرى. والمعنى أن على الزوجين أن يحافظا على صلاة بعضهما، وأن يعملوا على رقي كل واحد منهما في العبادة. قوله ﴿وَقَوْمُوا﴾ لله قَانَتَيْنِ يعني ألا تشتت أفكاركم أثناء الصلاة، وإنما عليكم بالفرغ إلى

فما هي هذه الصلاة الوسطى؟ قال البعض صلاة التهجد، وإنني أميل إلى هذا الرأي، فهي بين صلاة العشاء والصبح. وقال البعض أنها الصلاة التي تحين وقت انشغال الإنسان بأعماله (الكشاف والبحر المحيط). وهناك بعض الأحاديث التي تبين أن النبي ﷺ قال: إنها صلاة العصر. فَعَنْ سمره بن جندب أن النبي ﷺ يوم غزوة الخندق قال: "حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. ملأ الله بيوتهم وقبورهم وأحوافهم نارا" (البخاري والترمذي، التفسير). ونفس هذا الحديث يُثبت أيضا أن الصلاة الوسطى هي التي تحين وقت انشغال الإنسان في عمله، وقد جاءت صلاة العصر يوم الخندق أثناء انشغال المسلمين في القتال. ولعل هذا هو السبب في أن النبي سماها الصلاة الوسطى. والوسطى تعني أيضا الأفضل والأعلى (الكشاف). والواضح أن الصلاة التي يؤديها الإنسان بترك مشاغله الكثيرة

لا أرى عبد الله قد ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (البخارى، التفسير). فبتبين من ذلك أن النبي كان يرى من هذه الآية أنها حالة أشد خطرا من القتال الذي تؤدى فيه صلاة الخوف التي يصلي فيها الناس خلف إمام (النساء: ١٠٣)، أما في هذه الحالة فلا يجد الإنسان الفرصة ليتوقف ويصلي، وإنما يضطر لأداء الصلاة وهو يعدو. وعلى سبيل المثال.. لو أن أحدا من عيون المسلمين شعر العدو بوجوده، ففر في اتجاه جيش المسلمين يعدو أو راكبا جواده، ويطارده عدد من جنود العدو.. ولو حان وقت الصلاة فلا يستطيع أن يتوقف ليتزجل عن الحصان ويصلي، فيدركه العدو ويحرم جيش المسلمين من المعلومات التي جمعها والتي أرسل من أجلها. وما دام من الضروري له أن ينجو ويصل بالمعلومات سالما لذلك يُرخص له أن يؤدي الصلاة وهو على ظهر جواده. وكما يرخص للمريض أن يصلي وهو مستلق أو بالإشارة في بعض الأحيان، كذلك يرخص لهذا أن يؤدي الصلاة كما يشاء.. كأن يردد كلمات الصلاة وهو على ظهر جواده، وعندما يركع أو يسجد يحرك رأسه قليلا، ويكتفي بالتسييح مرتين، ويكمل صلاته هكذا بسرعة.. وتكون صلاته مقبولة حتى ولو لم يكن مستقبل القبلة. نعم، إذا وجد فرصة ليستقبل القبلة عند بداية الصلاة فليفعل، وبعدها تجوز صلاته أينما توجه. فأداء الصلاة بصورة مختلفة جائز وقت الخوف، سواء أذاها راكبا حصانه أو بالإشارات فلا بأس. قد يكون منبطحا ومصوبا بندقيته إلى العدو وتحين الصلاة فإنه يستطيع أن يصلي وهو في هذا الوضع ويطلق النار على العدو عند الضرورة.

التفسير: في قوله ﴿وَصِيَّةٌ﴾ هناك فعل محذوف قبلها تقديره «يوصون» أي يوصون وصية لأزواجهم. وهناك أيضا محذوف قبل ﴿مَتَاعًا﴾ تقديره: أن يتمتعون متاعا إلى الحول غير إخراج. فعلى المتوفى أن يوصي أهله الذين سيقومون بتنفيذ وصيته أن يمتنعوا زوجته بالإقامة في بيته إلى انقضاء سنة كاملة ولا يخرجوها من البيت خلال هذه الفترة. و﴿عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ بدل من ﴿مَتَاعًا﴾، والمعنى أن المراد من هذا المتاع ألا يخرجوهن (إملاء ما من به الرحمن). حتى وإن كان بيت المتوفى في نصيب أحد ورثته عند تقسيم الإرث، فمع ذلك يترك الأرملة تعيش في البيت لمدة سنة كاملة. ولا يعني ذلك أن الأرملة لا تستطيع مفارقة بيت زوجها المتوفى، بل لها أن تخرج

” وإنما الواقع أن الله تعالى قد فرض أن تنال المرأة نصيبها من إرث زوجها.. فضلاً عن أن تتمتع بالإقامة في بيته سنة كاملة مع نفقات طعامها ومعيشتها.“

مع نفقات طعامها ومعيشتها. مِنْ مَعْرُوفٍ.

المعروف ما يُعرفُ حُسْنُهُ شَرْعًا وَعَقْلًا* وكلمة مَعْرُوفٍ تتردد في القرآن الكريم كثيرا، وهي مشتقة من عُرِفَ ومعناه ما يُعرف. وقد كتب الإمام الراغب: المعروف اسم لكل فعلٍ يُعرف بالعقل والشرع حُسْنُهُ (المفردات). فالفعل الذي يُعتبر معروفا بحسب الشرع يطابق القانون، والذي يعرف حسنه بالعقل العام يطابق العادة، لأن ما يعرف حسنه كلُّ إنسان يكون له رواج بين الناس. وعندما يُعرف حَسَنُ شيءٍ بعقل فرد واحد فيسمى مناسبا للحال، فإنما يتعلق بالأفراد من الحسنات التي تكون خاصة بأحوالهم هم فقط. فالمراد بالمعروف ما يتفق مع القانون أو مع العادات القومية. ولكن المراد من المعروف هنا ما هو محبب وأفضل. والمراد من الآية هنا: سواء تزوجت هذه الأرمال بعد العدة أو ذهبن إلى بيوت آبائهن أو أقاربهن، أو توظفن في مكان

وبقوله ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ يبين أنه ليس المراد أن تحتجزوا الأرملة سنة كاملة في البيت، وإنما أن تكون لها حرية كاملة للإقامة في بيت زوجها لسنة كاملة، ولكن إذا تركت البيت قبل انقضاء السنة فلا تمنعوها من ذلك. في أيام العدة خروجها من بيتها محرم عليها، ولكن ليس هناك إثم في أن تغادره بعد انقضاء العدة.

فمن الخطأ إذن اعتبار هذه الآية منسوخة بآية العدة أيضا، وإنما الواقع أن في ذلك تأكيدًا زائدًا على أهل المتوفى بحسن معاملة الأرملة، لأنها لا تستطيع أن تؤسس بيتا جديدا أو تجد زوجا بسهولة. إنها لا تستطيع الخروج قبل أربعة أشهر وعشرا، ولكن بعد ذلك يجب ألا يخرجها أحد لمدة سنة، اللهم إلا إذا أرادت هي أن تخرج، فقد سمح الله لها بذلك إذ اعتبر هذا العمل معروفا في قوله ﴿مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

وتترك البيت لمصلحتها إذا رأت ذلك بعد انقضاء العدة. قد فرض على الورثة شرط انقضاء سنة كاملة لمصلحة وراحة المرأة المتوفى عنها زوجها. فعليها أن تبقى في بيته أيام العدة فقط، وأما بعدها فلها أن تترك هذا البيت لما فيه مصلحتها.

وهناك اختلاف فيما إذا كانت فترة العدة متضمنة في هذه السنة أم لا. وعندني أن نقبل بما فيه صالح المرأة، أي أن السنة الكاملة علاوة على فترة العدة. ولكن الأسف أنه لا يعمل أحد بهذا التعليم.. لا أهل المتوفى ولا أرملة. إذا كان للأرملة أطفال فإن الأقارب يصرون بعض الوقت، وإذا لم يكن له أولاد منها فإنهم بعد بضعة أشهر يطالبون بتوزيع أملاكه وبيته على الورثة، مع أنه من الضروري أن تمكث الأرملة في بيته سنة كاملة، وقد أكد الله على ذلك تأكيدا شديدا.

وقال البعض أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث وما ورد فيها من أحكام (تفسير الرازي)، ولكن هذا خطأ، فليس هناك أي علاقة بين ما تناله الأرملة من ميراث زوجها وبين موضوع آيتنا هذه. فذلك حكم منفصل مستقل. وإنما الواقع أن الله تعالى قد فرض أن تنال المرأة نصيبها من إرث زوجها.. فضلاً عن أن تتمتع بالإقامة في بيته سنة كاملة

.. فلا اعتراض عليكم، كما لا يحق لكم أن تمنعوهن.

﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢ - ٢٤٣﴾

النفسيير:

عند نهاية موضوع الطلاق كرر الله وصيته بحسن معاملة المطلقات. هناك عموماً سخط تجاه المطلقات، ولذلك قال عاملوهن بالحسنى. وبعطف قوله ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعِ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على ما قبله من الآيات بين أن المطلقات أيضاً لو اضطررن للإقامة في بيوتهم أكثر من فترة العدة فيجب أن تسمحوا لهن بذلك وتمتعوهن متاعاً بالمعروف.. فهذا واجب على المتقين. فالواجب ألا تعامل المطلقة بما يخالف المروءة، ولا تُخرج من البيت بمجرد انتهاء فترة العدة فوراً، بل يجب إعطاؤها فرصة كافية لتنتقل من هناك براحتها، وذلك على سبيل الإحسان إليها. والعجب أن المسلمين الذين أمرهم الله أن يُسدوا معروفاً إلى المطلقات علاوة على أداء مهورهن.. يهضمون مهورهن أيضاً. والواقع أنه لو عمل الناس بهذا التعليم القرآني لتم القضاء على كثير من المفسدات والخصومات، وهذا الطلاق الذي أحله الله على سبيل الاضطرار.. لم يؤد إلى هذه الخشونة التي تحدث بين الطرفين، ولشعر الطرفان أنهما ينفصلان مضطرين.. وإلا فليس هناك أي خشونة ومرارة بينهما. ثم قال ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي يفصل الله آياته

الموتُ بابٌ وُكلِ الناسِ داخلُهُ * * *
يا ليت شعري بعدَ البابِ ما الدارُ؟
لا دارَ للمراءِ بعدَ الموتِ يسكنها * * *
إلا التي كان قبلَ الموتِ بانيها
فإن بناها بجري طاب مسكنه * * *
وإن بناها بشرَّ خاب بانيها